بسم الله الرحمن الرحيم

لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـــالفات التأميـــنيـــة

قرار اللجنة الابتدائية بالرياض

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٧٠٩٦٢	١٢٢/ر/١٤٣٨هـ	١٤٣٨/٠٤/٢٠هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
تأمين السفر	نفقات السفر مصاريف الإقامة – التعويض بسبب التأخير	٢٠٧/أ/١٤٣٨هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) ، تقدم للأمانة العامة للجان بلائحة دعوى قيّدت لديها بتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٠٧هـ، مفادها بأنه ارتبط مع المدعى عليها/ ... سجل تجاري رقم (...) بعلاقة تعاقدية تتمثل بإصدار هذه الأخيرة لبوليصة تأمين السفر الدولي رقم (...) للفترة من ٢٠١٤/٠٧/٢٤م الموافق ١٤٣٥/٠٩/٢٧هـ، حتى ٢٠١٤/٠٨/١٤م الموافق ١٤٣٥/١٠/١٨هـ، وأن المدعي قد سافر برفقة أسرته إلى مدينة (جوهانسبرغ –جنوب أفريقيا) للفترة من تاريخ ٢٠١٤/٠٧/٢٣م الموافق ١٤٣٥/٠٩/٢٦هـ حتى ٢٠١٤/٠٨/٠٩م الموافق ١٤٣٥/١٠/١٣هـ وأنه في تاريخ ٢٠١٤/٠٨/٠٩م الموافق ١٤٣٥/١٠/١٣هـ المقرر لعودة المدعي مع عائلته لمحافظة جدة –المملكة العربية السعودية-، فقد المدعي كلاً من جوازه وتذكرة السفر بعد دخولهم إلى صالة المغادرة، الأمر الذي تطلب منه اتخاذ الإجراءات اللازمة من تبليغ شرطة المطار وإدارة الجوزات، مما ترتب عليه فوات رحلة المغادرة المقرر صعود المدعي وأسرته على متنها، وتم إفادة المدعي بأن سيعامل معاملة المنقطعين السعوديين، وبأن السفارة سوف تقوم بحجز أقرب رحلة طيران له مغادرة للملكة العربية السعودية، وكانت رحلة الخطوط المصرية أقرب الرحلات المتوفرة بمبلغ وقدره (١٢,٠٠٠) ريال، إلا أن المدعي رفض ذلك بحجة أن المبلغ كبير ولا يستطيع تحمل التكلفة وفضل البقاء في فندق المطار بانتظار الرحلة القادمة للخطوط السعودية في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٥/١٠/١٥هـ بمبلغ وقدره (٦,٧٩٣) ريال، بنفس تذاكر السفر السابقة التي لم يسافر بها، على أن تتحمل السفارة السعودية في مدينة (بريتوريا) مبلغ غرامة فوات السفر بإجمالي (١٩,٣٥٢) ريال، ويلتزم المدعي بإرجاعها للسفارة حال

وصـــوله لأرض الوطن، وذلك بموجب ما ورد في تقرير الســـفارة، وأنه بعد عودة المدعي تقدم بمطالبة لدى المدعى عليها لطلب تعويضـه عن التكاليف المادية التي تكبدها على أثر فوات رحلة المغادرة، واضـطراره لإجراء حجز جديد بالإضـافة إلى تكاليف السـكن في الفندق والإعاشـة لمدة يومين بانتظار رحلة العودة البديلة، و في تاريخ ٢٠١٥/٠١/١٥م الموافق ١٤٣٦/٠٣/٢٤هـ أصـــدرت المدعى عليها خطاب رفض لمطالبة المدعي بحجة أن موضـــوع المطالبة خارج حدود التغطية التأمينية نظراً لأن كل ما يتعلق بعوائق الســـفر غير مغطى بموجب وثيقة التأمين الصـادرة للمدعى عليها، مسـتندةً على نص الفقرة (أ) والذي يسـتثني مصـاريف الإلغاء والتقليل، لذا يطالب المدعي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ وقدره (١٢,٧٩٣) اثنا عشـــر ألف وســـبعمائة وثلاثة وتسعون ريال، تمثل تكلفة ما يلي:

١- قيمة تذاكر ســـفر رحلة العودة البديلة من مطار مدينة (جوهانســـبرغ-جنوب أفريقيا) إلى مطار محافظة (جدة) بمبلغ وقدره (٦,٧٩٣) ستة آلاف وسبعمائة وثلاثة وتسعون ريال.
٢- قيمة تذاكر الســـفر الداخلي من محافظة (جدة) إلى مدينة (الرياض) بمبلغ وقدره (١,٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال.
٣- قيمة السكن في فندق مطار مدينة (جوهانسبرغ) بمبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة ريال.
٤- مصـاريف الإعاشـة لمدة يومين في مدينة (جوهانسـبرغ) بانتظار رحلة العودة البديلة بمبلغ وقدره (١,٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال.

وبمخاطبة المدعى عليها بخصـوص الدعوى، ورد جوابها إلى الأمانة العامة للجان، والذي أفادت من خلاله بأنه تم رفض المطالبة باعتبار أن وثيقة تأمين السـفر التي يبني المدعي دعواه عليها لا تغطي (فوات أو الغاء الحجز) بســـبب يرجع للمؤمن له كما هو موضـح في الوثيقة (البند A٣) وكما هو موضـح في المســـتندات المقدمة من المدعي (مستند رفض المطالبة).

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٧/١٢/١٨هـ عقدت اللجنة جلســة لنظر هذه الدعوى، حضـرها المدعي أصـالةً، وحضـرها/ ... (سـعودي الجنسـية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصـفته وكيلاً عن المدعى عليها بموجب وكالة صـادرة عن كاتب العدل المكلف في وزارة التجارة والصـناعة برقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/٠٧هـ وبسـؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة مســبقاً لدى الأمانة العامة للجان والمرفقة في ملف الدعوى، وأضـــاف أن المدعى عليها لم تطلعه على البند الذي تدفع به لرفض مطالبته، وطلب الإمهال لدراســـة ما تدفع به المدعى عليها. وبمواجهة وكيل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمســـك برد موكلته المودع مســـبقاً لدى الأمانة العامة للجان، وأن بإمكان موكلته تزويد اللجنة بما يثبت أن المدعي مطلع وموافق على أحكام وشـــروط واســـتثناءات وثيقة التأمين محل الدعوى. وبناءً على ذلك، طلبت اللجنة من المدعى عليها أن

تُعيّن بالتحديد البند الذي تدفع به لرفض مطالبة المدعي، وأن تقدم ما يثبت أن المدعى مطلع وموافق على أحكام وشـروط واسـتثناءات وثيقة التأمين محل الدعوى، على أن تسـتكمل نظر هذه الدعوى يوم الخميس الموافق ١٤٣٨/٠٢/٠٣هـ.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٣٨/٠٢/٠٣هـ عقدت اللجنة جلسـة لنظر هذه الدعوى، حضـرها المدعي أصـالةً، وحضـرها/ ... (سـعودي الجنسـية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصـفته وكيلاً عن المدعى عليها بموجب وكالة صـادرة عن كاتب العدل المكلف في وزارة التجارة والصـناعة برقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/٠٣هـ وبسـؤال وكيل المدعى عليها عمّا طلبته اللجنة من موكلته في الجلسـة السـابقة، أجاب بأن موكلته تواصـلت معه وأوعزت له بأن يطلب المزيد من الإمهال. وبمواجهة المدعي بذلك، طلب أيضـاً الإمهال ليتمكن من تقديم ما يثبت قيمة المبالغ التي تكبدها مقابل تذاكر السـفر والسـكن. وعليه أجّلت اللجنة اسـتكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٤/٢٠هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٤/٢٠هـ عقدت اللجنة جلسـة لنظر هذه الدعوى، حضـرها المدعي أصـالةً، وحضـر/ ...، بصـفته وكيلاً للمدعى عليها بموجب وكالة مرفق صـورة منها بملف الدعوى. وبسـؤال المدعي عمّا طلب الإمهال من أجله في الجلسـة السـابقة، قدّم مذكرة من ورقة واحدة مرفق بها سـبع ورقات، ضُـمّت إلى ملف الدعوى وتم تزويد وكيل المدعى عليها بنسـخة منها، وذكر أن ما قدمه في هذه الجلسـة يوضـح قيمة ما تكبده جراء فوات رحلة عودته من جنوب أفريقيا إلى المملكة. وبسـؤال وكيل المدعى عليها عمّا طلب وكيلها الإمهال من أجله في الجلسـة السـابقة، أجاب بأن طلب الإمهال كان لغرض البحث عن وثيقة التأمين محل الدعوى، إلا أن موكلته لم تعثر عليها، وبسـؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، لذا قررت اللجنة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعـد الاطلاع على نظـام مراقبـة شـركات التـأمين التعـاوني الصـادر بـالمرسـوم الملكي رقم(م/٣٢) وتـاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، المُعدل بموجب المرسـوم الملكي رقم (م/٣٠) وتـاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ، ولائحتـه التنفيـذية الصـادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠٣/٠١هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصـل في المنازعات والمخالفات التأمينية الصـادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ، وإلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لمّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعـى عليـها بأن تدفع له قيمة التكاليف التي تكبدها وأسـرته نتيجة لفوات رحلة سـفرهم للعودة للمملكة، وذلك اسـتناداً إلى وثيقة التأمين المبرمة بينهما،

وحيث أن هذا النزاع ناشئٌ عن عقد تأمين، فإنه يعدُّ من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب المادة (العشـــرون) من نظام مراقبة شـــركات التأمين التعاوني الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ المُعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع ودفاع، فقد تبيّن للجنة بأن المدعي يطالب بتعويضه عن التكاليف المادية التي تكبدها وأسرته على أثر فوات رحلة المغادرة واضطراره لإجراء حجز جديد وتحمل تكاليف السفر والسكن والإعاشة لمدة يومين، وحيث تدفع المدعى عليها في رفضها لتسوية المطالبة بأن وثيقة التأمين المستند عليها من قبل المدعي لا توفر التغطية التأمينية لحالات فوات وإلغاء بسبب يرجع للمؤمن له، وحيث لم يقدم وكيل المدعى عليها للجنة ما تم إمهاله لأجله وهو ما يثبت اطلاع المدعي على شروط وأحكام وثيقة التأمين محل الدعوى، وحيث أن المادة رقم (٥٣/١) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني قد ألزمت شركات التأمين بضرورة إطلاع العملاء على شروط وأحكام واستثناءات وثائق التأمين وذلك قبل إبرامها حيث نصت هذه المادة أنه: "على الشركة إطلاع العميل على شروط وأحكام واستثناءات الوثيقة قبل إبرامها"، كما أن مبدأ "منتهى حسن النية" من المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين وبمقتضى هذا المبدأ يلتزم أطراف عقد التأمين بالإدلاء بجميع الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المراد تأمينه إلى الطرف الأخر سواءً سُئِل عنها أو لم يُسأَل، كما أن البند رقم (١٥) والخاص بإفصاح المعلومات للعملاء الوارد في الباب الثاني من المتطلبات العامة المنصوص عليه في اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين قد نص على أنه: "يجب أن تُبلغ الشركات العملاء بكافة المعلومات ذات العلاقة في الوقت المناسب حتى يكون بمقدورهم اتخاذ قرارات مناسبة ومبنية على معلومات كافية"، وبناءً عليه تكون المدعى عليها قد قامت بالتفريط في واجباتها والتزاماتها في مواجهة المُؤَمَن له "المدعي" التي نصت عليها اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وكذلك ما نصت عليه اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين، فتكون بالتالي مسؤولة عن تفريطها، وذلك بموجب ما نصت عليه القاعدة الشرعية (المُفرط أولى بالخسارة)، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى أحقية المدعي بما يطالب به وشمول مطالبته بالتغطية التأمينية.

وأما ما يتعلق بمطالبة المدعي بتعويضه عن تأخر المدعى عليها في إنهاء مطالبته، فحيث ثبت لجنة تقديم المدعية مطالبته للمدعى عليها المرفق نسخة منه بملف الدعوى، وحيث ثبت تأخر المدعى عليها في تسوية مطالبته دون أن يكون هناك وجاهة لما تدفع به ذلك التأخر، وحيث نصت المادة رقم (٤٤) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على أنه: "يجب ألا تتجاوز مدة تسوية مطالبات الأفراد المغطاة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام المطالبة مكتملة المستندات، ويجوز تمديد المدة خمسة عشر يوماً

أخرى مع إشعار المراقب النظامي بذلك"، الأمر الذي يلزم معه أحقية المدعي بما يطالب به بخصوص تعويضه عن تأخر المدعى عليها في تسوية مطالبته.

وأما ما يتعلق بمطالبة المدعي بأتعاب المحاماة وبمصـــاريف يدعي أنه تكبدها في المطار بمبلغ وقدره (١,٠٠٠) ألف ريال، فحيث لم يقدم المدعي ما يثبت استعانته بمحام أو ما يثبت تكبده مصاريف خلال تواجده بالمطار متعلقة بالمطالبة محل الدعوى، الأمر الذي يتعين معه رد مطالبته في هذا الشأن.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

أولاً: إلزام المدعى عليها/ ... (سـجل تجاري رقم ...) بأن تدفع للمدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) مبلغ وقدره (٩,٩٤٩) تسـعة آلاف وتسـعمائة وتسـعة وأربعون ريالاً، يُمثّل قيمة التكاليف التي تكبدها نتيجة لفوات رحلة سفره للعودة للمملكة بموجب وثيقة السفر محل الدعوى.

ثانياً: إلزام المدعى عليها/ ... (سـجل تجاري رقم ...) بأن تدفع للمدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) مبلغ وقدره (٩٩٥) تسعمائة وخمسة وتسعون ريالاً، تعويضاً له عن تأخر المدعى عليها في تسوية مطالبته.

ثالثاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

صـــدر هذا القرار حضـــورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة (يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٥/١١هـ) موعداً لتسـليم نسـخة القرار، ولأطراف الدعوى حق اسـتئنافه وفقاً للنظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسلّمه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.